محكمة الأمم المتحدة للاستئناف

الحكم رقم 2016-UNAT-626

مصري

(المستأنف)

ضد

المفوض العام
لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل
اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

(المدعى عليه)

الحكم

هيئة المحكمة: القاضية ديبورا توماس – فيليكس، رئيسة
القاضية روزالين تشابمان
القاضية إينيس واينبرغ دي روكا

رقم القضية: ٢٠١٥-٧٣٢

التاريخ: ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦

رئيس قلم المحكمة: ويتشَنغ لين

محامي السيد مصري: عامر أبو خلف/موظف الشؤون القانونية المكلف بمساعدة الموظفين

محامي المفوض العام: لانس بارثولوميوز

الرجاء إعادة استعمال الورق

القاضية ديبورا توماس – فيليكس، رئيسة

١ - يُعرض على محكمة الأمم المتحدة للاستئناف (محكمة الاستئناف) استئناف ضد الحكم رقم UNRWA/DT/2015/030، الصادر عن محكمة المنازعات التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (محكمة الأونروا للمنازعات أو محكمة المنازعات التابعة للأونروا والأونروا أو الوكالة، على التوالي) في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، في قضية *مصري ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*. وتقدم السيد فؤاد سليم مصري باستئنافه في ١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وقدم المفوض العام رده في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

الوقائع والإجراءات

٢ - لم يعترض أي من الطرفين على الوقائع التالية[(١)]:

... اعتبارا من ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، انضم المدعي [إلى محكمة الأونروا للمنازعات] في وظيفة مساعد مترجم تحريري/مترجم شفوي، على الدرجة ١٥ [...] بموجب تعيين محدد المدة ينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وخضع التعيين لفترة اختبارية مدتها ٦ شهور.

... [في] ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أُبلغ المدعي بأن تعيينه قد ثُبت، [وفي] ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مددت فترة تعيين المدعي لفترة أخرى مدتها سنة تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

... برسالة إليكترونية بُعثت إلى المدعي في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٣، قامت القاضية المتفرغة في محكمة [الأونروا للمنازعات] [بتوجيه نظر السيد مصري إلى وجود قصور في ترجماته وأخطاء في عمله. وكررت القاضية] ما أبلغته به [...] شفويا [في اجتماع عقد في اليوم نفسه]: وهو أنه ينبغي للمدعي أن يولي اهتماما أكبر لعمله وأن يحسن نوعية ترجماته.

[في ٧ شباط/فبراير ٢٠١٣، بعثت القاضية المتفرغة رسالة بالبريد الإلكتروني إلى رئيسة شعبة التعويض والخدمات التنظيمية تعرب فيها عن موافقتها على مقترحاتها باستكمال التوصيف الوظيفي لوظيفة مساعد مترجم تحريري/مترجم شفوي على الدرجة ١٦].

... في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٣، بعثت [رئيسة شعبة التعويض والخدمات التنظيمية] مذكرة داخلية إلى مدير إدارة الموارد البشرية بشأن تحديث وإعادة تصنيف وظيفة مساعد مترجم تحريري/مترجم شفوي في المحكمة. [وتلاحظ رئيسة شعبة التعويض والخدمات التنظيمية أن: ”توصيف وظيفة مساعد المترجم التحريري/المترجم الشفوي قد تم تحديثه ووضع في صيغته النهائية بالتنسيق مع القاضية [...]. وقد حُذف عدد من المسؤوليات التي تجاوزها الزمن بينما أُضيفت و/أو عُدلت مسؤوليات أخرى بحيث تعكس على نحو أفضل المهام الحالية للوظيفة“].

... في ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣، أُعلن عن وظيفة مترجم تحريري في المحكمة، على الدرجة ١٦. وتقدم مائة وأربعة وسبعون مرشحا للوظيفة، بمن فيهم المدعي.

(١) الحكم المطعون فيه، الفقرات ٢-١٨.

... في ١١ آذار/مارس ٢٠١٣، عُقد ''اجتماع مناقشة لتحسين الأداء'' بين المدعي والمشرفة الأولى عليه والمشرفة الثانية عليه، على التوالي، وهما رئيسة قلم المحكمة والقاضية المتفرغة.

... في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، خضع المدعي، مع غيره من المرشحين الموضوعين في قائمة التصفية، لاختبار لوظيفة مترجم تحريري في المحكمة، على الدرجة ١٦. وجرى الاختبار بنظام إخفاء هويات المرشحين ووضع أرقام بدلا عنها. ولم ينجح المدعي في الاختبار.

... في ٨ أيار/مايو ٢٠١٣، عُقد اجتماع جديد لمناقشة تحسين الأداء مع المدعي. وشكل ذلك الاجتماع نهاية عملية فرصة التحسن غير الرسمية وتم الشروع في عملية فرصة تحسن رسمية على أن تبدأ في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٣، وتدوم لفترة شهرين.

... في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٣، أبلغت رئيسة قلم المحكمة المدعي، في تقرير رسمي عن عملية فرصة التحسن، بأن العملية يمكن تقصير مدتها إن لم يتحسن أداؤه.

... برسالة بالبريد الإلكتروني مؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، قدم المدعي إلى مدير إدارة الموارد البشرية شكوى بتهمة إساءة استعمال السلطة والمضايقة، وطلبا من أجل مراجعة قرار إحالته إلى عملية فرصة تحسن، بما في ذلك الإفادة التي تلقاها بأن العملية يمكن تقصير مدتها إن لم يتحسن أداؤه.

... أشار تقريرا العملية المؤرخان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣ و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى أن أداء المدعي آخذ في التحسن.

... في ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٣، ردت نائبة المفوض العام على طلب المدعي من أجل مراجعة القرار قائلة إن قرار الشروع في عملية فرصة التحسن اتُّخذ بمراعاة كاملة للنظامين الأساسي والإداري للموظفين والمنشورات الإدارية الأخرى في الوكالة.

... بين التقرير النهائي لعملية فرصة التحسن المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ أن أداء المدعي أظهر تحسنا كبيرا في الأيام الـ ٣٠ الأخيرة.

... برسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، أبلغ موظف الموارد البشرية المدعي بالقرار الذي مفاده أنه، اعتبارا من ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، سيتم إلغاء وظيفة مساعد المترجم التحريري/المترجم الشفوي على الدرجة ١٥. علاوة على ذلك، عُرض على المدعي أن يُنقل إلى وظيفة موظف لشؤون الحوكمة في دائرة التعليم، على الدرجة ١٤، مع الاحتفاظ براتب الدرجة ١٥. وقبل المدعي عرض النقل.

... اعتبارا من ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، عُين المرشح الذي وقع عليه الاختيار في المحكمة في وظيفة مترجم، على الدرجة ١٦.

... برسالة مؤرخة ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أُبلغ المدعي بتمديد تعيينه المحدد المدة لفترة ثلاث سنوات.

... في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤[٢]، طلب المدعي مراجعة قرار إلغاء وظيفته ونقله. [لا يوجد دليل على أن الوكالة ردت على طلب السيد مصري من أجل مراجعة القرار].

٣ - وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قدم السيد مصري دعواه إلى محكمة الأونروا للمنازعات، طاعنا في قرار إلغاء وظيفته ونقله إلى دائرة التعليم، وهو الأمر الذي ادعى أنه اتخذ بناء على تحيز شخصي ضده من القاضية المتفرغة في محكمة الأونروا للمنازعات، التي كانت تريد إنهاء عقده. وادعى أيضا أن إدارة الأونروا قد انتهكت النظامين الأساسي والإداري للموظفين المحليين عند إجرائها لعملية فرصة التحسن، وإنشاء وظيفة مترجم جديدة، وإلغاء وظيفته. وعلى سبيل الانتصاف، طلب السيد مصري أن تقوم محكمة الأونروا للمنازعات بإلغاء قرار النقل والأمر بإعادته إلى العمل في المحكمة، إضافة إلى تعويضه عما لحق به من أضرار معنوية والأضرار التي طالت سمعته.

٤ - وفي ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدرت محكمة الأونروا للمنازعات حكمها برفض دعوى السيد مصري. وفي البداية، لاحظ القاضي المكلف بالقضية إنه رغم أنه كان سيتنحى عادة من النظر في القضية نظرا لمعرفته بالقاضية المتفرغة المسؤولة عن اتخاذ القرار المطعون فيه، فإن ذلك ليس في صالح العدالة لأنه سيعني أن قضية السيد مصري لن يتسنى أن تفصل فيها محكمة الأونروا للمنازعات أو أي محكمة أخرى، وهو ما من شأنه أن يشكل حرمانا من العدالة. وبناء على ذلك، قرر الفصل في المسألة. وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للدعوى، خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه لا يوجد تحيز في قرار إلغاء وظيفة السيد مصري لأنه كان قرارا اتخذ لمصلحة محكمة الأونروا للمنازعات وحسب[٣]، ولا سيما تلبية حاجة المحكمة إلى توظيف مترجم يحظى بقدر أكبر من الأقدمية والمسؤوليات والكفاءات من السيد مصري[٤]. وكنتيجة لازمة، فإن تعيين مترجم على مستوى أعلى، على الدرجة ١٦، يعني تلقائيا أنه يتعين إلغاء وظيفة السيد مصري التي هي على الدرجة ١٥[٥]. ولاحظت محكمة الأونروا للمنازعات كذلك أن تعيين السيد مصري، في جميع الأحوال، قد انتهى في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وإنه لا يحق له الحصول على تجديد[٦]. كما رفضت محكمة الأونروا للمنازعات ادعاء السيد مصري بأن قرار نقله إلى دائرة التعليم كان غير قانوني، مشيرة إلى أنه لم يقدم أية حجة لدعم هذا الادعاء، وأن الملف يبين أن إدارة الموارد البشرية قد عقدت اجتماعات مع السيد مصري نوقش فيها نقله مع الاحتفاظ بمرتبه ودرجته، وأن السيد مصري قد قبل ذلك العرض[٧]. ورفضت محكمة الأونروا للمنازعات أيضا ادعاء السيد مصري بأن القرار بوضعه في عملية فرصة تحسن كان يرمي إلى إنهاء تعيينه في نهاية المطاف بدعوى عدم الأداء المرضي، وأشارت إلى أن تقريري العملية المؤرخين في ٣٠ حزيران/يونيه و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٣ أفادا بأن أداء السيد مصري كان آخذا في التحسن، وأن التقرير النهائي

(٢) في حين أن حكم محكمة الأونروا للمنازعات يذكر أن السيد مصري قدم طلبه لمراجعة القرار في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، فإن رد السيد مصري المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ على الأمر رقم 009 (UNRWA/DT/2015) يبين أن الطلب قد قُدم في الوقت المناسب في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٧.

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٣٦.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٤.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٩.

لعملية فرصة التحسن المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٣ ذكر أن أداءه أظهر تحسنا كبيرا خلال الأيام الـ ٣٠ الأخيرة[٨].

المذكرات

استئناف السيد مصري

٥ - يدعي السيد مصري أن محكمة الأونروا للمنازعات تجاوزت ولايتها القضائية وأخطأت إجرائيا لأن قاضي المحكمة لم يعلن عن تضارب المصالح الذي نشأ بحكم العلاقة المهنية التي تربطه بالقاضية المتفرغة التي اتخذت القرار المستأنف ضده حاليا، وأن القاضي لم يتنح من نظر القضية على النحو المطلوب بموجب المادتين ٢٢ و ٢٣ من النظام الداخلي لمحكمة الأونروا للمنازعات. وعدم قيام القاضي كوزان بالتنحي انتهك بشكل صارخ النظام الداخلي لمحكمة الأونروا للمنازعات والقيم الأساسية للأمم المتحدة. ونظرا لأن المستأنف كان أحد موظفي محكمة الأونروا للمنازعات، وأنه تقدم بدعواه إلى المحكمة نفسها، فقد خضع لقرار متحيز أضر به بسبب خلافات شخصية مع القاضية المتفرغة. وتوضيح محكمة الأونروا للمنازعات أن قضية السيد مصري لا يمكن الفصل فيها في حالة التنحي الذاتي لا يمكن قبوله. وفي ظل هذه الظروف، فإن حقوق السيد مصري في الإجراءات القانونية الواجبة قد انتُهكت.

٦ - وقد أخطأت محكمة الأونروا للمنازعات بشأن مسألة قانونية ووقائعية فيما خلصت إليه بعدم وجود تحيز في قرار إلغاء وظيفة السيد مصري. وتجاهلت محكمة الأونروا للمنازعات الأدلة المقدمة من السيد مصري التي تبين بوضوح وجود تحيز شخصي ومخالفات إجرائية، وليس هناك شك، بالنظر إلى وقائع القضية وتسلسلها الزمني، في أن قرار القاضية المتفرغة بإعادة تصنيف وظيفة السيد مصري وإلغائها كان بدافع التحيز الشخصي وتشوبه مخالفات إجرائية. والسلوك المتحيز وغير المهني الذي أتت به القاضية المتفرغة محظور بموجب التعميم الموجَّه لجميع الموظفين رقم 06/2010 والمعنون ''حظر التمييز والتحرش، بما في ذلك التحرش الجنسي - وإساءة استعمال السلطة''.

٧ - وأخطأت محكمة الأونروا للمنازعات بشأن مسألة قانونية لادعائها أن قرار النقل لا يمكن أن يعتبر غير قانوني. وقد تم النقل في انتهاك للفقرة ١٥-٧ من توجيه شؤون الأفراد المتعلق بالموظفين المحليين A/9، التي تنص على أن ''الوظيفة المناسبة'' تعني ''الوظيفة التي تكون في نفس المجموعة المهنية أو في مجموعة مهنية مماثلة''. علاوة على ذلك، فإن الوظيفة التي نقل إليها السيد مصري لا تناسب كفاءته ومهاراته، مما يخل بالبند ٤-٣ من النظام الأساسي للموظفين المحليين، الذي يقتضي إيلاء الاعتبار الواجب ''لضمان أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة'' عند القيام بجملة أمور، منها عمليات النقل. وأخيرا، في حين ينص البند ١-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأونروا المحليين على أن ''يخضع الموظفون لسلطة المفوض العام ولقيامه بانتدابهم للعمل في أي من أنشطة الوكالة أو مكاتبها''، رأت محكمة الأونروا للمنازعات في قضية *عبد الله* أن ''هذه السلطة الاجتهادية ليست بلا قيود، ولن تتدخل المحكمة فيها إلا إذا كان القرار المطعون فيه اعتباطياً أو مبنياً على الهوى، أو كانت دوافعه

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

التحامل أو عناصر أخرى خارجة عن الموضوع"[٩]. وقد اعترفت محكمة الاستئناف أيضا بالتزام الإدارة بالتصرف بحسن نية. ولم تأخذ محكمة الأونروا للمنازعات القرارات آنفة الذكر بعين الاعتبار.

٨ - ولقد تجاوزت الوكالة سلطتها وأساءت استعمالها عندما أعطت إنذارا نهائيا للسيد مصري محددا بمهلة يومين ليقبل بالنقل المقترح أو يفقد وظيفته. ويدفع المستأنف، وهو يستشهد بما خلصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات في قضية *حمايل*، بأن الإنذار كان غير قانوني والتهديد بفقدان الوظيفة لم يكن له ما يبرره[١٠]. ومن الجلي أن الوقت المحدود الذي منح له لكي "يقبل" عرض النقل يقوض سلامة قبول السيد مصري.

٩ - ويطلب السيد مصري إلى محكمة الاستئناف أن تعلن الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات "باطلا" بسبب عدم قيام القاضي كوزان بالتنحي. وفي حالة عدم نقض الحكم، يطلب السيد مصري إلى محكمة الاستئناف إلغاء قرار نقله إلى دائرة التعليم وإعادته إلى وظيفته السابقة كمساعد مترجم تحريري/مترجم شفوي في محكمة الأونروا للمنازعات.

رد المفوض العام

١٠ - لقد فصلت محكمة الأونروا للمنازعات على نحو صحيح في الموضوع. وعلى الرغم من إدراك السيد مصري لهوية القاضي المكلف بالقضية، فإنه لم يقدم على الإطلاق طلبا بتنحيه، طوال إجراءات محكمة الأونروا للمنازعات، إلى لجنة العدل الداخلي في الأونروا وفقا للمادة ٢٣ (٢) من النظام الداخلي للمحكمة، المكرسة عن طريق البند ١١-٤ من النظام الأساسي لموظفي الأونروا المحليين. وعوضا عن ذلك، عالج القاضي المكلف بالقضية المسألة بشكل استباقي في الحكم، وهو ما يبدو أنه جعل المسألة موضع نزاع بالنسبة للسيد مصري.

١١ - وعلى الرغم من ذلك، رفض القاضي المكلف بالقضية التنحي، وكان محقاً في ذلك، لأنه إن فعل خلاف ذلك، مستشهدا بقضية *كامبوس*[١١]، فإن فعله سيرقى إلى حرمان غير جائز للعدالة للسيد مصري لأنه لن يصبح من الممكن الفصل في دعواه من قبل محكمة الأونروا للمنازعات أو أي محكمة أخرى بالنظر إلى أن البند ١١-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأونروا المحليين ينص صراحة على أن "لا تسمع محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الدعاوى المقدمة من موظفي [الأونروا] أو تصدر أحكاما بشأنها". وبناء على ذلك، كانت محكمة الأونروا للمنازعات هي المحكمة الوحيدة التي لها صلاحية الفصل في دعوى السيد مصري في مرحلة التقاضي الابتدائية. ولم يقدم السيد مصري أية أدلة تثبت أن الحرمان من العدالة كان يمكن تجنبه لو أن القاضي المكلف بالقضية كان قد تنحى عن نظرها.

---

(٩) *عبد الله ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNRWA/DT/2013/037/Corr.01، الفقرة ٦٦. ألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم جزئيا في الحكم رقم 2014-UNAT-482.

(١٠) *حمايل ضد المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى*، الحكم رقم UNRWA/DT/2013/029، الفقرة ٥٣. في الحكم رقم 2014-UNAT-459، أكدت محكمة الاستئناف الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات، إلا أنها نقضت قرارها منح ٠٠٠ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة كتعويض عن الأضرار المعنوية.

(١١) *Campos v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. UNDT/2009/05. أكدت هذا الحكم محكمة الاستئناف في الحكم رقم 2010-UNAT-001.

١٢ - ومن ناحية أخرى، لم يعرض السيد مصري أي وقائع جديدة لم تكن معلومة له أو كان ينبغي له العلم بها عند التقدم بدعواه إلى محكمة الأونروا للمنازعات، وهو لم يتمكن من بيان الكيفية التي أثرت بها علاقة العمل بين القاضيين المعنيين على نتيجة القضية بما يبرر إبطال الحكم. وعوضا عن ذلك، يدعي السيد مصري أن الحكم في مجمله ''متحيز'' فقط لأن رئيس المحكمة لم يصدر قرارا لصالحه.

١٣ - ودفوع السيد مصري المتعلقة بادعائه أن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت بشأن مسألة قانونية تكرر بالفعل قضيته أمام تلك المحكمة بالادعاء بأن البيانات غير الصحيحة أو الأخطاء المزعومة أثناء عملية فرصة التحسن تثبت أن القاضية المتفرغة كانت قد عقدت العزم على إنهاء عقد عمله. وفيما يتعلق بالأخطاء الوقائعية، لا يفعل السيد مصري سوى أن يشير إلى الأدلة التي قدمها إلى محكمة الأونروا للمنازعات للقول بوجود ما يكفي من الوقائع المدرجة في السجل لإثبات التحيز ضده، ولهذه الغاية، فإنه لا يفعل سوى تكرار القول بوجاهة قضيته من حيث الموضوع. وعلى العكس من ذلك، لم تخطئ محكمة الأونروا للمنازعات في أي من الناحيتين. فقد خلصت محكمة الأونروا للمنازعات عن حق إلى أن قرار إلغاء وظيفة السيد مصري جرى اتخاذه بشكل قانوني لأغراض إعادة التصنيف بقدر احترام قرار الإلغاء للتوجيه رقم A/9 المتعلق بشؤون موظفي الأونروا المحليين، ولم يكن هناك تحيز في اتخاذ ذلك القرار. ورغم أن السيد مصري يتحمل عبء الإثبات في تأكيد ادعاءاته بأن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت، فإنه لم يثبت أن من غير المنطقي للمحكمة أن تخلص إلى عدم وجود دليل على تحيز في القرار بإلغاء وظيفته. وهو يختلف وحسب مع ما خلصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات. وفيما يتعلق بادعاء السيد مصري بوجود دوافع غير سليمة لدى القاضية المتفرغة مما يشكل مضايقة، فإن الادعاءات بسوء السلوك لم يتم التحقيق فيها ولا إثباتها وبالتالي لا يمكن القول بأنها حقائق.

١٤ - كما ينبغي لمحكمة الاستئناف أن ترفض ادعاء السيد مصري بأن محكمة الأونروا للمنازعات أخطأت في استنتاجها أن نقله كان قانونيا بما أن الحجج التي تقدم بها لدعم هذا الادعاء في الاستئناف، أي ما يتعلق منها بمدى ملاءمة مهاراته للوظيفة الجديدة أو صحة قبوله، لم يتم عرضها أو الاحتجاج بها في دعواه أمام محكمة الأونروا للمنازعات. وبما أن المسائل التي لا تثار أمام محكمة الأونروا للمنازعات لا يمكن عرضها للمرة الأولى في مرحلة الاستئناف، ينبغي أن تجد محكمة الاستئناف هذه الحجج لا يمكن قبولها. وإذا رأت محكمة الاستئناف أن هذه الحجج يمكن قبولها، يدفع المفوض العام بأن هذه المسائل لا تجعل النقل غير مشروع، بما أن السيد مصري لم يقدم أي أدلة تثبت أن الوظيفة المعروضة لا تتناسب مع مهاراته وخبرته، أو يعرب عن أي قلق بشأن هذه المسألة عند تشاور إدارة الموارد البشرية معه، أو يقدم أساسا كافيا للتشكيك في الطابع الطوعي لقبوله.

١٥ - ويطلب المفوض العام إلى محكمة الاستئناف أن ترفض الاستئناف في مجمله، أو، إذا ما رأت أن محكمة الأونروا للمنازعات قد أخطأت، أن ترد القضية إلى تلك المحكمة للتوصل إلى مزيد من النتائج الوقائعية.

الاعتبارات التي تمت مراعاتها

١٦ - تتمثل المسألة الأولى التي ينبغي لمحكمة الاستئناف البت فيها فيما إذا كان ينبغي لقاضي محكمة المنازعات التابعة للأونروا أن يتنحى من سماع هذه القضية نظرا لأن لديه علاقة مهنية مع القاضية المتفرغة التي اتخذت القرار المطعون فيه.

١٧ - وتنص المادة ٤ (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات، في جملة أمور، على أن ''يجوز لطرف أن يطلب تنحي القاضي استنادا إلى وجود تضارب في المصالح، أو ما يبدو أنه تضارب في المصالح. وإذا طلب طرف في القضية هذا التنحي، تبت في الأمر لجنة العدل الداخلي في الأونروا''.

١٨ - ولم يطلب السيد مصري تنحي القاضي أثناء انتظار نظر دعواه أمام محكمة المنازعات التابعة للأونروا؛ بل إن القاضي المحترم هو الذي أفصح، في حكمه، بأنه يعرف القاضية المتفرغة المسؤولة عن اتخاذ القرار المطعون فيه، وأشار إلى أنه، في حين أن كان سيتنحى عادة من النظر في القضية، فليس من مصلحة العدالة بالنسبة له أن يفعل ذلك لأن ذلك سيعني أن قضية السيد مصري لن يتسنى لمحكمة الأونروا للمنازعات أو لأي محكمة أخرى الفصل فيها، وهذا ما من شأنه أن يشكل حرمانا من العدالة. وينص البند ١١-٢ من النظام الأساسي لموظفي الأونروا المحليين صراحة على أن ''لا تسمع محكمة الأمم المتحدة للمنازعات الدعاوى المقدمة من موظفي [الأونروا] أو تصدر أحكاما بشأنها''.

١٩ - ونلاحظ أيضا أنه، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩، أُنشئ نظام رسمي ذو مستويين لإقامة العدل من أجل موظفي الأونروا. ويتيح المستوى الأول من هذا النظام للموظفين الحاليين والسابقين في الأونروا الاعتراض على القرارات الإدارية المطعون فيها بتقديم دعاوى بشأنها أمام محكمة المنازعات التابعة للأونروا. ويتيح المستوى الثاني إمكانية استئناف أي حكم غير مؤاتٍ لدى محكمة الاستئناف. ويتمثل أثر هذا النظام الذي يقوم على مستويين في أن محكمة الأونروا للمنازعات هي المحكمة الوحيدة، في مرحلة التقاضي الابتدائي، التي لها صلاحية الفصل في دعوى السيد مصري، كما أشارت محكمة المنازعات التابعة للأونروا بحق.

٢٠ - ويدفع السيد مصري في دعواه إلى محكمة الاستئناف بأن محكمة الأونروا للمنازعات تجاوزت ولايتها القضائية وأخطأت إجرائيا عندما لم يقم القاضي المكلف بالقضية بالإفصاح عن تضارب المصالح الذي نشأ بحكم ما له من علاقة مهنية بالقاضية المتفرغة. ومسألة التحيز أو التضارب في المصالح لم تتم إثارتها كنقطة خلافية إلا في مرحلة الاستئناف؛ ولم يطلب السيد مصري تنحي القاضي المكلف بالقضية وفقا لأحكام المادة ٤ (٧) من النظام الأساسي لمحكمة الأونروا للمنازعات.

٢١ - والاختبار الذي يمكن إجراؤه لتحديد ما إذا كان قاض ما متحيزا يتمثل فيما إذا كان بوسع أي مراقب منصف ومستنير، بعد النظر في الوقائع، أن يخلص إلى أن هناك إمكانية حقيقية لأن يكون القاضي متحيزا.

٢٢ - ومن أجل تطبيق ذلك الاختبار، كان يُفترض أن يطلب السيد مصري إلى لجنة العدل الداخلي في الأونروا النظر فيما إذا كان بوسع أي مراقب منصف ومستنير أن يخلص إلى أن هناك إمكانية حقيقية للتحيز بسبب العلاقة المهنية التي تربط بين القاضيين.

٢٣ - ومن المتوقع في السياق العادي للأشياء أن يعرف القضاة بعضهم بعضا، شأنهم شأن أي مهنيين آخرين. وكون أن الأشخاص يشتركون في علاقة مهنية لا يكفي، في ظاهره، لإثبات وجود تضارب في المصالح أو تحيز.

٢٤ - والواقع أن الاستقلال القضائي والنزاهة وانفتاح الذهن والروح المهنية هي من الخصائص الرئيسية للقضاة. ومن ثم، فإن أي ادعاء بالتحيز يوجه إلى أي قاض يجب أن يكون مدعوما بشكل من أشكال الأدلة.

٢٥ - إلا أننا نلاحظ أن السيد مصري لم يتقدم بأي طلب إلى لجنة العدل الداخلي في الأونروا بشأن مسألة التنحي؛ ولذلك فإننا لن نسمح بإثارة المسألة للمرة الأولى في مرحلة الاستئناف[١٢].

هل اضطلع السيد مصري بعبء إثبات الخطأ في استدلال محكمة الأونروا للمنازعات أو أنه يود إعادة النقاش في القضية من حيث الموضوع؟

٢٦ - فعبء إقناع محكمة الاستئناف بأن الحكم الذي أصدرته محكمة المنازعات التابعة للأونروا معيب يقع على المستأنف، أي السيد مصري.

٢٧ - وفي قضية *الموعد*، كررت محكمة الاستئناف التأكيد على أنه[١٣]:

> من الواضح أن [المستأنف] لا يعلم العبء الواقع عليه بصفته المستأنف. وهو مخطئ في التفكير بأن أي شخص يتقدم باستئناف لا يقع عليه أي عبء في إثبات أن المحكمة الأدنى درجة قد أخطأت في قرارها وأن الاستئناف يمثل فرصة لعرض الحجج نفسها لاتخاذ قرار بشأنها من محكمة أعلى درجة. وذلك مفهوم خاطئ تماما لطبيعة الاستئناف.
>
> وتؤكد السوابق القضائية الثابتة لمحكمة الاستئناف أن إجراءات الاستئناف هي إجراءات ذات طابع تصحيحي وليست فرصة يقوم فيها طرف غير راض بإعادة عرض دعاواه: ”لا يسوغ لطرف ما أن يقتصر في الاستئناف على تكرار الحجج التي لم تجد النجاح في المحكمة الأدنى درجة. وبدلا من ذلك، يجب عليه أن يثبت أن المحكمة الأدنى درجة قد أخطأت في الوقائع أو في تطبيق القانون على نحو يبرر تدخل محكمة الاستئناف“.

٢٨ - ورغم أن السيد مصري لا يتفق مع ما خلصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات، فإن عليه أن يثبت، في مرحلة الاستئناف، بأنه كان من غير المنطقي لتلك المحكمة أن تخلص إلى عدم وجود دليل على تحيز في القرار بإلغاء وظيفته. وقد عجز السيد مصري عن ذلك، لأنه لم يقدم أدلة كافية تثبت أن هناك أية أخطاء قانونية أو وقائعية أو إجرائية تدعم طلبه بنقض الحكم الصادر عن محكمة الأونروا للمنازعات.

٢٩ - وقد خلصت محكمة الأونروا للمنازعات إلى أنه لا يوجد تحيز في قرار إلغاء وظيفة السيد مصري لأنه كان قرارا اتخذ لمصلحة محكمة الأونروا للمنازعات، ولا سيما لتلبية حاجة المحكمة إلى توظيف مترجم يحظى بقدر أكبر من الأقدمية والمسؤوليات والكفاءات من السيد مصري.

٣٠ - ونود أيضا ملاحظة أنه من اختصاص أي إدارة أن تنظم عملياتها لجعل أقسامها تعمل بمزيد من الكفاءة والفعالية. ونحن نتفق مع ما خلصت إليه محكمة الأونروا للمنازعات من أن قرار إلغاء وظيفة السيد مصري اتُّخذ بشكل قانوني لأغراض إعادة التصنيف، ولم يكن هناك أي تحيز في القرار.

٣١ - وبعد النظر بعناية في جميع الأدلة والمذكرات، لا نجد خطأ في استدلال محكمة الأونروا للمنازعات.

---

(١٢) *Planas v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-049, para. 13.

(١٣) *Al-Moued v. Commissioner-General of the United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees in the Near East*, Judgment No. 2014-UNAT-458, paras. 18 and 23 (حُذف الاقتباس الوارد في المرجع). انظر أيضا *Dumornay v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-097 and *Antaki v. Secretary-General of the United Nations*, Judgment No. 2010-UNAT-096.

الحكم

٣٢ - تقضي المحكمة برفض الاستئناف وتأكيد الحكم الصادر عن محكمة المنازعات التابعة للأونروا.

النسخة الأصلية ذات الحجية: الإنكليزية

حرر في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)	*(توقيع)*	*(توقيع)*
القاضية توماس - فيليكس، رئيسة	القاضية تشابمان	القاضية واينبرغ دي - روكا

أدرج في سجل المحكمة في هذا اليوم ١٣ أيار/مايو ٢٠١٦ في نيويورك، الولايات المتحدة.

(توقيع)
ويتشَنغ لين، رئيس قلم المحكمة